

والمدح حنف وحب الكنانة والبلبل بالده وفسخ الحيزا وسقط الابل
انما كانت اواحدة وسقط لطف الموقفة له المقبول فبين ما حنف ان حنف
مدة احرك بعد كل ثمان بلاغ ثم احرك كذلك بعد ثالث ويقال لطف بعد
لا اله الا الله فلعنة من كفر بالله لا اله الا الله وقوله والله اعز واشهر
بعد تليق الشهدين ايهما خلقت قوله بعد يوم والله اعز واشهر
الشهدين الا والين والله اعز واشهر الا يوما وقوله بالبر والهدى
ادخل كونه وامرته بها وله ايهما من مسانته واجمعية لهما بعد كرافتا
مطلقا الزوجين حاله وحده واليهما على بالوطى طرف باسما اربعة
او ثمانية او مائة اربعة اشهر منهم ففقد قوله بنت الله فلا تخلت
لجن الوصفت وهما حنف فان حنف حنف ففقد قوله بنت الله على حرام
ان نوك به الطلاق فيما بينة وان نوك لظن راولت او اللذ في
نكح وان نوك التبريم او لم يكونا ابلا وقولا وحاصلا حرام وحسن
لاست راست اربع بدوي حرام طلق له نية للعرض وبه لطف والله اعلم

فلم الرجعة وان خله باو انكضه فان طلقها فرجعه فحجتها بولده قاض
سقط حنف ولو قال اولد فان طلقها سقطت ثم احسب طهر فهو رجعة
وفي كل ما اولدت اولدت ثلثة بطنون يعر ثلث والاولان حجة كالثالث
وعلم العدة بالبيض ومطلقة الرجعي تقربن ولا يسافر ما حنف تقربن
على رجعت له وطهره ونكاح مسانته بل ثلث وعدهما وبعد اول حنف
حنف بعد ثلث ولا حنف بعد ثلث حنف حنف اغية بن حنف وقفع
عن طلق او مودة والمراهقة بخلافه الكناح بشرط التيمم والطلاق
ان اول الزوج الثاني باسمه ما دون الثلث من طلقت دون وعادت اليه
بعد عادت ثلث حنف فالجرح المباني ثلث لوقالت حملت في من
حتما وغلبت طلقه من حلت للاول يا حنف الله
فخر حنف وطى الزوج ملة فله الله المصلح على اقرب من وجه الحسن
اربع اشهر والى من شهران فلو قال والله اعز واشهر لانه اقرب من
قربنا فواجب حنف او صدقة او فاقط او بعد صدقة فلك ان يربها
والطلاق بالبر والهدى
الطلاق بالبر والهدى
الطلاق بالبر والهدى
الطلاق بالبر والهدى